هل يجوز نكاح المرأة بغير رضاها ؟!

جون يونان

يخصص علماء الاسلام لرسولهم مُحَمَّد قائمة بالمزايا والخواص التي يتمتع بها نبيهم ، منفرداً عمن سواه من المسلمين ، لا يشاركه بها أحد .. وإحدى هذه المزايا التي يدعونها بمصطلح : خصائص النبي " ... هي خاصية تصدم كل ذي ضمير حي وهي :

" إكراه المرأة على النكاح بدون رضاها " !!

الإغتصاب !

لكن ما هو الاغتصاب الجنسي ، وما هو تعريفه ومعناه ؟

انه ببساطة :

ممارسة الفعل الجنسي دون رضى الطرف الآخر !

ولنوثق كلامنا بهذا التعريف :

- "**Rape is the act of forcing penetrative sexual acts, against another's will through violence**, **force**, threat of injury, or other duress, or where the victim is unable to decline, due to the effects of drugs or alcohol .Rape is considered one of the most serious sex crimes in general". **http://en.wikipedia.org/wiki/Rape**

الترجمة :

- " اغتصب في اللغة العربية يعني أخذ الشيء قهرًا وظلمًا وأمثال هذا أخذ أي شيء دون إذن أو دون حق، وقد طغى استعمال الكلمة لتشير إلى الاعتداء الجنسي وعليه **فالاغتصاب هو ممارسة الجنس مع شخص دون رضاه** بواسطة القوة أو بالترهيب، ويعتبر الاغتصاب أكثر الجرائم الجنسية شيوعاً".

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%BA%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%A8

ولنقرأ من مكان آخر :

- "**Rape is** when a man or boy has sexual intercourse with a person **without their consent** .If a husband or boyfriend has sex with their wife or girlfriend **against their will**, this is rape" http://www.rizer.co.uk/access/defaul...ffences&id=938

اى عندما يتم الجنس دون موافقة الشخص !!

وايضاً ان قام الزوج او الرفيق بممارسة الجنس مع زوجته او صاحبته ضد رغبة الطرف الاخر فهذا اغتصاب ..!

واذا عدنا الى معنى " الاغتصاب الجنسي " في اللغة العربية .. سنقرأ التالي :

- " الغين مع الصاد

غصب قد تكرر في الحديث ذكر "الغصْب" وهو أخذُ مال الغير ظلماً وعُدواناً يقال غَصَبَه يَغْصِبه غَصْباً فهو غاصِب ومغصُوب.

ومنه الحديث "**أنه غَصَبها نفسَها" أراد أنه واقعها كُرْهاً فاستعاره للجِماع**."

(راجع : النهاية في غريب الحديث والأثر – ابن الأثير المحدث)

وايضاً نقرأ في لسان العرب :

- "**الغَصْبُ أَخْذُ الشيءِ ظُلْماً . غَصَبَ الشيءَ يَغْصِبُه غَصْباً و اغْتَصَبَه فهو غاصِبٌ و غَصَبه على الشيءِ** : **قَهَره ، وغَصَبَه منه** . و الاغْتِصابُ مِثْلُه ، والشَّيْءُ غَصْبٌ و مَغْصُوب الأَزهري : سمعت العرب تقول : غَصَبْتُ الجِلْدَ غَصْباً إِذا كَدَدْتَ عنه شَعَرَه ، أَو وَبَرَه قَسْراً ، بِلا عَطْن في الدِّباغِ ، ولا إِعْمالٍ في نَدًى أَو بَوْلٍ ، ولا إِدراج . وتكرّر في الحديثِ ذِكْرُ الغَصْبِ وهو أَخْذُ مالِ الغَيْرِ ظُلْماً وعُدْواناً . وفي **الحديث : أَنه غَصَبَها نَفْسَها : أَراد أَنه واقَعَها كُرْهاً ، فاستعاره للجِماع** .

(راجع : لسان العرب – لابن منظور الافريقي)

بغير رضاها !

اذن اغتصاب المرأة .. هو اكراهها على الجنس دون رضاها وهو ظلم. فلو فعلها أي آدمي على الكرة الأرضية لعد مجرماً مستحقاً للعقوبة الجنائية .. بينما لو اقترفها نبي المسلمين .. فهي له " خاصية " من خواصه النبوية الشريفة !

لنقرأ ما ستشمئز منه كل النفوس والضمائر ، عن خواصه كما جاء في كتاب (السيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي) :

- " ومن القسم الثاني تحريم أكل الصدقة واجبة أو مندوبة وكذا الكفارة والمنذورة والموقوف عليه إلا على جهة عامة كالآبار الموقوفة على المسلمين ويشاركه في الصدقة الواجبة آلة دون صدقة التطوع على الجهة الخاصة دون الجهة العامة والصدقة الواجبة هي المعنية بقوله ﷺ إن الصدقة لا تنبغي لآل مُحَمَّد إنما هي أوساخ الناس لما سأله عمه العباس رضي الله تعالى عنه أن يستعمله على الصدقات قال ﷺ ما كنت لأستعملك على غسلات ذنوب الناس ولما أخذ الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما تمرة من تمر الصدقة ووضعها في فيه قال له النبي ﷺ كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة وفي رواية إن آل مُحَمَّد لا يأكلون الصدقة واختلف علماء السلف هل الانبياء عليهم الصلاة والسلام تشارك النبي ﷺ في ذلك فذهب الحسن رحمه اله تعالى إلى أن الأنبياء تشاركه في ذلك وذهب سفيان بن عيينة على اختصاصه بذلك دونهم وأن يعطى شيئا لأجل أن يأخذ شيئا أكثر منه وأن يتعلم الكتابة أو الشعر وإنشاءه وروايته لا التمثل به وأنه إذا لبس لامته للقتال لا يدعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه وهذا الأخير مما شاركه فيه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وخائنة الأعين وهي الإيماء إلى مباح من قتل أو ضرب على خلاف ما يظهر كما تقدم **وإمساك من كرهته** ونكاح الكتابية قيل والتسرى بها والراجح خلافه ونكاح الأمة المسلمة لأنه لا يخشى العنت أي الزنا ومن القسم الثالث القبلة في الصوم مع وجود الشهوة فقد كان ﷺ يقبل عائشة رضي الله تعالى عنها وهو صائم **ويمص لسانها** ولعله ﷺ لم يكن يبلع ريقه المختلط بريقها والخلوة بالأجنبية **وأنه صلى الله عليه وسلم إذا رغب في امرأة خلية كان له أن يدخل بها من غير لفظ نكاح أو هبة ومن غير ولي ولا شهود** كما وقع له ﷺ في زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها كما تقدم. **ومن غير رضاها. وأنه إذا رغب في امرأة متزوجة يجب على زوجها أن يطلقها له** ﷺ وأنه إذا رغب في أمة وجب على سيدها أن يهبها له وله أن يزوج المرأة لمن يشاء **بغير رضاها** وله أن يتزوج في حال إحرامه ومن ذلك نكاح ميمونة على ما تقدم وأن يصطفى من الغنيمة ما شاء قبل القسمة من جارية أو غيرها ومن صفاياه ﷺ صفية وذو الفقار كما تقدم وأن يتزوج من غير مهر كما وقع لصفية رضي الله تعالى عنها وقد قال المحققون معنى ما في البخاري وغيره أنه ﷺ جعل عتقها صداقها أنه ﷺ أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر فقول أنس رضي الله تعالى عنه أمهرها نفسها معناه أنه لما لم يصدقها شيئا كان العتق كأنه المهر وإن لم يكن في الحقيقة كذلك وأن يدخل مكة بغير إحرام إتفاقا وأن يقضى بعلمه ولو في حدود الله تعالى" .

(راجع : **السيرة الحلبية – برهان الدين الحلبي – باب ذكر نبذ من خصائصه ﷺ**)

بينه و بين عدوه وهذا الاخير مما شاركه فيه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وخائنة الاعين
وهي الايماء الى مباح من قتل أو ضرب على خلاف مايظهر كما تقدم واسماك من كرخ
ونكاح الكتابية قيل والتسري بها والرابع خلافه ونكاح الامة المسلمة لانه لايخشى
العنت أي الزنا ومن القسم الثالث القبلة في الصوم مع وجود الشهوة فقد كان صلى الله
عليه وسلم يقبل عائشة رضي الله تعالى عنها وهو صائم ويمص لسانها ولعله صلى الله عليه
وسلم لم يكن يبلع ريقه المختلط بريقها والخلوة بالاجنبية وأنه صلى الله عليه وسلم اذا رغب
في امرأة خلية كان له أن يدخل بها من غير لفظ نكاح أو هبة ومن غير ولي ولا شهود كما
وقع له صلى الله عليه وسلم في زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها كما تقدم ومن غير رضاها
وأنه اذا رغب في امرأة متزوجة يجب على زوجها أن يطلقها له صلى الله عليه وسلم وأنه اذا
رغب في أمة وجب على سيدها أن يهبها له وله أن يزوج المرأة لمن يشاء بغير رضاها وله أن
يتزوج في حال احرامه ومن ذلك نكاح معونة على ما تقدم وأن يصطفي من الغنيمة ماشاء
قبل القسمة من جارية أو غيرها ومن صفاياه صلى الله عليه وسلم صفية وذو الفقار كما تقدم
وأن يتزوج من غير مهر كما وقع له مع غيبة رضي الله تعالى عنها وقد قال المحققون معنى ما في

الصفحة كاملة من السيرة الحلبية :

السيرة الحلبية

"النبي" يحل له نكاح المرأة بلا رضاها !

جون يونان

لا ندري ما نقول ..وما نسطر تعليقاً على هذه " الخواص " الشريفة جداً !

او على هذه الأخلاقيات التي ليس فقط لم يتصف بها أي نبي أو رسول , انما ولا حتى مصلح اجتماعي في التاريخ !!

فمن خصوصيات نبي الاسلام والمحلل له ما يلي :

أولاً :

إذا رغب في امرأة خلية كان له أن يدخل بها من غير لفظ نكاح أو هبة ومن غير ولي ولا شهود !

من غير ماذا؟ .. من غير أربعة شواهد :

1– من غير لفظ نكاح !

2– أو هبة !

3– ومن غير ولي !

4– ولا شهود !

فما الفرق بين هذا وبين الزنا يا عقلاء البشر , أخبرونا ؟

ما الفرق بين الزواج والزنا سوى تلك الشروط اعلاه , والتي يلقي بها مُحَمَّد عرض الحائط اذا ما إشتهى امرأة واراد مضاجعتها!؟

ما الزواج الا بوجود شهود وعقود وموافقة ورضا واعلان !

فلو اقترضنا ان مسلماً قام بنكاح مسلمة ، دون لفظ نكاح ولا ولي ولا شهود ولا عقد نكاح ، فما هو حكمه في الشرع الاسلامي ؟ الا يكون زانياً ؟ ولكن ان فعلها مُحَمَّد .. لا تعتبر زنى ! أي ضمير وخلق وعقل يقبل هذا ..؟

وهل مُحَمَّد ليس من طينة البشر ؟ وهل هو فوق الشريعة وفوق حكم الله ..؟!

والآن كل هذا محتمل امام هذه الفاجعة الأدبية والاخلاقية التالية :

لا يحل له فقط نكاح اي امرأة دون من لفظ نكاح أو هبة ومن غير ولي ولا شهود..

انما يمكن يحصل كل ذلك من " **دون رضـــاها** " !

لنتابع تلك الخواص حول انواع نكاح النبي العربي ..

ثانياً :
نكاح المرأة .. من غير رضاها !

- " وأنه ﷺ **إذا رغب في امرأة** خلية كان له أن يدخل بها من غير لفظ نكاح أو هبة ومن غير ولي ولا شهود كما وقع له ﷺ في زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها كما تقدم.**ومن غير رضاها**."

(السيرة الحلبية – برهان الدين الحلبي – باب ذكر نبذ من خصائصه ﷺ)

ما معنى نكاحه اياها دون رضاها ؟! اليس هو " الإغتصاب " والذي جئنا بتعريفه ومعناه في فاتحة موضوعنا ؟
لأن الزواج هو رضا وموافقة وقبول وتراضي ومحبة . فكيف ينكح مُحَمَّد امرأة دون رضاها !؟
بربكم يا اتباع هذا النبي .. كيف تتبعون نبياً يحل له الاغتصاب ؟
كيف تتبعه امرأة وتتخذه القدوة والمثل الاعلى .. بينما يجوز لنفسه ان يغتصب امرأة ويواقعها ويعاشرها ويعافسها دون رضاها . هل تقبل بذلك اي امرأة مهما بلغت درجة تفكيرها وعقلها وعلمها ؟!
هل تقبل ان تُغتصب , وان يفرض عليها رجل الافعال الجنسية دون رضاها ؟!
فليتصور الإنسان .. أي إنسان ، ان يتبع شخصاً يجوز له ان يمارس الجنس مع إمرأة دون رضاها ؟! وان يتآسى ويقلد ، لا بل يبني إيمانه ومعتقده ودينه وسلوكه على اساس تصرفات ذلك الشخص..!؟
والأدهى والامر هو ادعاء هذا الشخص انه نبي مرسل بل فوق الأنبياء قاطبة ؟

لنواصل .. مع خاصية اخرى قد تميز بها هذا النبي ، وهي لا تقل مرارة وفظاعة عن الخاصية السابقة (الاغتصاب)
وهذه الخاصية هي : الرغبة بزوجة رجل آخر !

ثالثاً :
ان اشتهى النبي سيدة متزوجة فعلى زوجها ان يطلقها له !

نقرأ :

- " **وأنه إذا رغب في امرأة متزوجة يجب على زوجها أن يطلقها له** ﷺ وأنه إذا رغب في أمة وجب على سيدها أن يهبها له وله أن يزوج المرأة لمن يشاء **بغير رضاها** " !!!!

(السيرة الحلبية – برهان الدين الحلبي – الجزء الثالث – باب ذكر نبذ من خصائصه ﷺ)

ونقرأ ايضاً من مراجع اخرى :

- " وأما ما أحل له ﷺ فجملته ستة عشر : الأول : صفي المغنم . الثاني : الاستبداد بخمس الخمس أو الخمس . الثالث : الوصال . الرابع : الزيادة على أربع نسوة . الخامس : النكاح بلفظ الهبة . السادس : النكاح بغير ولي . السابع : النكاح بغير صداق . الثامن : نكاحه في حالة الإحرام . التاسع : سقوط القسم بين الأزواج عنه , وسيأتي . العاشر : **إذا وقع بصره على امرأة وجب على زوجها طلاقها , وحل له نكاحها** . قال ابن العربي : هكذا قال إمام الحرمين , وقد مضى ما للعلماء **في قصة زيد** من هذا المعنى ."

(الجامع لأحكام القرآن – للقرطبي – سورة الاحزاب – سورة 33 – آية 50)

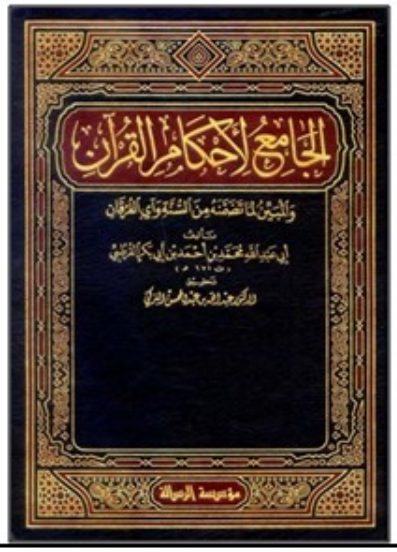

جون يونان

تفسير القرطبي

سورة الأحزاب، الآية ٥٠

١٨٧

مات حتى كَتَب، والأولُ هو المشهور[١]. وحرم عليه أن يمدَّ عينيه إلى ما متّع به الناس؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ الآية [طه: ١٣١].

وأمّا ما أُحِلَّ له ﷺ فجملتُه ستةَ عَشَرَ: الأوّل: صَفِيُّ المَغْنَم. الثاني: الاستبدادُ بخُمسِ الخُمسِ أو الخُمس. الثالث: الوصال. الرابع: الزيادةُ على أربعِ نِسْوةٍ. الخامس: النكاحُ بلفظ الهبة. السادس: النكاح بغير وليٍّ. السابع: النكاح بـ صَدَاق. الثامن: نكاحُه في حالة الإحرام. التاسع: سقوطُ القَسْم بين الأزواج عنه، وسيأتي[٢]. العاشر: إذا وقع بصره على امرأةٍ وجب على زوجها طلاقُها؛ وحلَّ له نكاحُها؛ قال ابن العربيّ[٣]: هكذا قال إمامُ الحرمين، وقد مضى ما للعلماء في قصة زيدٍ من هذا المعنى. الحادي عشر: أنه أعتق صفيَّة وجعل عِتْقَها صَدَاقَها. الثاني عشر: دخولُه مكةَ بغير إحرام، وفي حقِّنا فيه اختلافٌ. الثالث عشر: القتالُ بمكة. الرابع عشر: أنه لا يُوْرَث. وإنّما ذُكر هذا في قسم التحليل لأنَّ الرجل إذا قارَبَ الموتَ بالمرض زال عنه أكثرُ ملكِه، ولم يبق له إلّا الثلثُ خالصاً، وبقي ملكُ رسول الله ﷺ [بعد موته]، على ما تقرَّر بيانُه في آية المواريث، وفي سورة مريم بيانُه أيضاً[٤]. الخامس عشر: بقاءُ زوجيَّتِهِ من بعد الموت. السادس عشر: إذا طلَّق امرأةً تَبْقَى حرمتُه عليها فلا تُنكح. وهذه الأقسامُ الثلاثةُ تقدَّم مُعْظَمُها مفصَّلاً في مَواضِعِه. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

نقرأ ايضاً هذه الوثيقة :

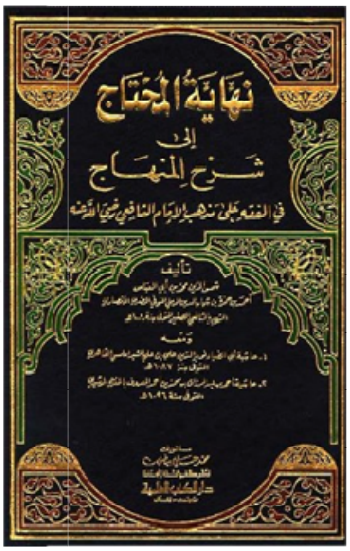

كتاب : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج- كتاب النكاح

والأضحية والسواك لكل صلاة والمشاورة وتغيير منكر رآه وإن خاف وإن علم أن فاعله يزيد فيه عنادا خلافا للغزالي ومصابرة العدوّ وإن كثر وقضاء دين مسلم مات معسرا ، ولا يجب على الإمام القضاء من المصالح وتخيير نسائه ، ولا يشترط الجواب فورا فلو اختارته واحدة لم يحرم طلاقها أو كرهته توقفت الفرقة على الطلاق ، وقولها اخترت نفسي ليس طلاقا في أوجه الوجهين ، والأوجه جواز تزوجه بها بعد فراقها ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر . الثاني المحرمات عليه صلى الله عليه وسلم كصدقة وتعلم خط وشعر لا أكله نحو ثوم أو متكئا ، ويحرم نزع لأمته قبل قتال عدوّ دعت له حاجة ومد العين إلى متاع الناس ، وخائنة الأعين وهي الإيماء بما يظهر خلافه من مباح دون الخديعة في الحرب ، وإمساك من كرهت نكاحه ولو أمة فيجب إخراجها عن ملك ، ونكاح كتابية لا التسرّي بها ، ونكاح الأمة ولو مسلمة ، والمنّ ليستكثر . **الثالث التخفيفات والمباحات له** وهي نكاح تسع وحرم الزيادة عليهن ثم نسخ ، **وينعقد نكاحه محرما وعلى محرمة وبلا ولي وشهود وبلفظ الهبة** إيجابا وقبولا ، ولا مهر للواهبة له وإن دخل بها ، **ويجب إجابته على امرأة رغب فيها وعلى زوجها طلاقها** ، وله تزويج من شاء لمن شاء ولو لنفسه من غير إذن متوليا للطرفين ، ويزوّجه الله تعالى ، وأبيح له الوصال

جون يونان

ونقرأ ايضاً .. من كتاب روضة الطالبين :

- "ومنه **أنه ص لو رغب في نكاح امرأة فإن كانت خلية لزمها الإجابة على الصحيح ويحرم على غيره خطبتها وإن كانت مزوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها على الصحيح** ومنه انعقاد نكاحه ص بغير ولي ولا شهود وفي حال الإحرام على الأصح في الجميع ...وكان له ص **تزويج المرأة ممن شاء بغير إذنها ولا إذن وليها وتزوجها لنفسه** وتولي الطرفين **بغير إذنها ولا إذن وليها** .."

(كتاب : روضة الطالبين – كتاب النكاح – الباب الأول خصائص رسول الله في النكاح)

يا للهول .. إذا وقع بصره على امرأة وجب على زوجها طلاقها , وحل له نكاحها (!!)

لو رغب في نكاح امرأة فإن كانت خلية لزمها الإجابة على الصحيح ويحرم على غيره خطبتها وإن كانت مزوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها !!

أليس هذا نوع من الاغتصاب؟ ليس هذا وحسب .. بل ان هذا الرجل الزوج عليه ان يتحول الى " طرطور " ، اذ وجب عليه حالاً وفوراً ان يقوم بتطليق زوجته ليتزوجها النبي .. أي يتنازل الزوج عن زوجته , لكي يعطيها " لنبي " اشتهاها لكي ينكحها ! هل هذه دعوة للدياثة والمهانة ؟

ما معنى : اذا وقع بصره ...؟

هل كان رسول الاسلام يجيز لنفسه النبش بين الجميلات من النساء ويلاحقهن ببصره؟ كيف أحل لنفسه التطلع والتفرج والتفرس بإمرأة ليست زوجته ؟! أين غض البصر ..؟!

- " **فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه** " وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب , **والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها** , والتشديد إما **للمبالغة في التأمل** وإما للتكرير , وبالثاني جزم القرطبي في " المفهم " قال: **أي نظر أعلاها وأسفلها مرارا** . ووقع في رواية فضيل بن سليمان " فخفض فيها البصر ورفعه "

(فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر – النكاح – التزويج على القرآن وبغير صداق)

قارنوا هذا وبين ما قاله ايوب البار :

" **عهدا قطعت لعينيّ فكيف اتطلع في عذراء**" (أيوب 31:1)

فهو لم يكن يتطلع في فتاة عذراء ، فكيف بامرأة متزوجة ؟!

اليس من مستلزمات الإيمان كف البصر عن امرأة بشهوة ، فما بالكم بنبي ، والأنكى ان تكون متزوجة (!!)

فهل المرأة رخيصة الى هذه الدرجة ..؟ وهل الزواج لا قدسية له هكذا ؟

أين مراعاة مشاعر الزوجة ولا الزوج ؟ ذلك الزوج المرثي لحاله بسبب " نبي " رأى زوجته واشتهاها .. اذ عليه ان يتخلى عن زوجته وحبيبته للنبي ، ولربما تكون أماً لأولاده .. يتنازل عنها غنيمة باردة لنبي (بل سيد الأنبياء) أهذه مكارم الاخلاق ؟ بأي وجه سيقوم هذا النبي بتوجيه الكلام لرجل متزوج ليقول له بأنه معجب بزوجته الجميلة !

الا يعد هذا الفعل ظلماً بحق هذا الزوج المسكين ؟!

الا يعد اغتصاباً لتلك الزوجة المسكينة التي كل جريمتها انها على قدر من الجمال الملفت.

وطبعاً لا رأي يذكر للمرأة .. فهي مجبورة ان تطيع رغبات " وحي " السماء ؟ " **ومن دون رضاها** " ..!

رابعاً :
النكاح قبل انتهاء العدة !

اذ ان الزوج بعد ان يطلق زوجته، فإن النبي يجوز له نكاح تلك الزوجة مباشرة وحتى قبل ان إنتهاء فترة العدة البالغة ثلاث أشهر !!

وهي الفترة التي حددها القرآن للمرأة المطلقة وهي 3 حيضات " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ **ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ** " (البقرة :228) . للتأكد من خلو رحمها من اي جنين قد يكون علق من زوجها السابق.

لنقرأ :

- " [فائدة جليلة] **من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن ينكح من شاء قبل انقضاء عدتها** , وعبارة متن الخصائص الصغرى في الفصل الثالث ما نصه : **فلو رغب في نكاح امرأة خلية لزمها الإجابة وأجبرت** وحرم على غيره خطبتها بمجرد الرغبة , أو زوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها .

قال الغزالي في الخلاصة : **وله حينئذ نكاحها من غير انقضاء عدة** , وكان له أن يخطب على خطبة غيره إلى آخر ما ذكره وأطال فيه ا هـ المراد منه ."

(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – كتاب العدد وهو ضربان – فصل في العدة بوضع الحمل – مسألة: الجزء السابع – الحاشية رقم: 1 – ص 137)

من غير انقضاء العدة ..!! يعني مخالفة شاملة لشرع الدين !

اخوتنا المسلمين .. راجعوا الموروث ، راجعوا ما اجبرتم على قبوله .. ابحثوا وقارنوا بأنفسكم لخلاص نفوسكم !

ملحق :

إغتصاب الزوج لزوجته لا يعاقب عليه القانون في الدول الإسلامية !!